

قانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٣

يريد موازنة الهيئة العامة للموانىء البرية والجافة
للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للموانىء البرية والجافة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٢١٢٧٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان واثنان عشر مليوناً وسبعمائة وثلاثون ألف جنيه).
(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٨٩٤٧٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعه وثمانون مليوناً وأربعين مليوناً وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالى :
أجور بمبلغ ٠٠٠٠٠٤ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤٩٤٧٢٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ١٤٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة وأربعون مليون جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٥٦٥٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وخمسون مليوناً وخمسمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بـ ٦٧٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وستون مليوناً وسبعمائة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بـ ٢٥٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بـ ١٧٣٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بـ ٦٧٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وستون مليوناً وسبعمائة وثلاثون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة منها مبلغ ٧٣٠٠٠٤ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

شہر 63 میازنہ الہامیۃ العالیۃ لعلویانی البریۃ والجاذبۃ

۲۰۱/۳/۲۰۱۳

بيان		٢٠١٣/٢٠١٤/١٣
الإيرادات والمصروفات:		
مجموعه (١) إيرادات التشغيل مجموعه (٢) منتج واعادات مجموعه (٣) إيرادات استثمارات وغيرائد مجموعه (٤) إيرادات وأدوات أخرى	٦٧٨٩٨ .. ٣٦٦٣ .. ٤٤٥ .. ٦٨٨٠ ..	
الإيرادات:		
مجموعه (١) إيرادات التشغيل مجموعه (٢) منتج واعادات مجموعه (٣) إيرادات استثمارات وغيرائد مجموعه (٤) إيرادات وأدوات أخرى	- .. - .. - .. -	
عملة الإيرادات:		
بغرض البيع أعباء وختائر جملة التكاليف والمصروفات أرباح العام:	٢٠٣٧١ .. ٨٩٧٣ .. ٦٤٨٤٥ .. ١١٦٥٥ ..	
عملة الموارد المالية:		
أرباح مزمعة (فائض حكومة) صافي ربح العام جملة الموارد المالية	٦٥٢٨ .. ١١٦٥٥ .. ١٣٩٥ ..	
الاستخدامات الرأسمالية:		
استثمارات استثمارية قرض وتسهيلات ائتمانية إيرادات رأسمالية إجمالي الموارد الرأسمالية	٢٥ .. ٦٧٣ .. ٦٧٣ .. ٦٧٣ ..	
عملة الاستثمارات الرأسمالية:		
إجمالي الموارد الرأسمالية	٦٧٣ ..	